

البراهين الحلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية

المخالفة للشريعة الإسلامية

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ،
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ^(١) :
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ
الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

(١) هذا مختصر لما في كتابي: «العادات والأعراف القبلية
المخالفة للشريعة الإسلامية»، ومن أراد الشرح، والبيان
بالتفصيل، فعليه الرجوع إلى الأصل.

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٠ - ٢١.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٤ - ٢٥.

وقد ثبتَ عِنْدِي خبرُ بعضِ العاداتِ القَبَلِيَّةِ المخالِفَةِ
للشريعةِ الإِسلامِيَّةِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِي بعضِ القَبَائِلِ فِي جنوبِ
المملكةِ العربيةِ السُّعُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسلامِ،
وبدولةٍ مُسلمَةٍ تحكُّمُ بِشرعِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا مِنْ مُحَافَظَةٍ،
وَلَا مَرَكِّزٍ مِنَ المَرَاكِزِ فِي أنحاءِ المملكةِ العربيةِ السُّعُودِيَّةِ
إِلَّا وَفِيهَا مَحْكَمَةٌ شَرعِيَّةٌ تحكُّمُ بِشرعِ اللهِ تَعَالَى: بالكتابِ
وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِبُ أَنْ يُشْكِرَ اللهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ
يُشْكِرُ وُلاهُ أَمْرَنَا عَلَى هَذِهِ العِنايةِ الفَائِقَةِ المُمَيِّزَةِ بَيْنَ دُولِ
العَالَمِ أَجْمَعٍ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا عَلَى مَا بَذَلُوهُ لخدمَةِ شرعِ
اللهِ وَدينِهِ، وَأَصْلَحَ بِطَانَتَهُمْ، وَقُلُوبَهُمْ، وَأَعْمَالَهُمْ، وَنَفَعَ بِهِمُ
الإِسلامَ وَأَهْلَهُ.

وتفصيلُ ذِكْرِ بعضِ هَذِهِ العاداتِ القَبَلِيَّةِ الجاهليَّةِ
باختصارٍ عَلَى النَحْوِ الآتِي:

أولاً: من العادات التي يجب تركها، ودفعها، طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ العادات الآتية:

١- المَثارُ: فَإِنَّهَا تُسْفِكُ بِهَا الدِّمَاءُ، وَتُقْتَلُ بِهَا الْأَنْفُسُ الْمَعْصُومَةُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهَا أَمْوَالُ الْمَعْصُومِينَ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَثَارَاتِ: مَثَارُ الْعَانِي، وَمَثَارُ الْجَارِ، وَمَثَارُ الْخَوِيِّ، وَمَثَارُ الْجِيرَةِ، وَمَثَارُ الْقِبَالَةِ، وَمَثَارُ الضَّيْفِ، وَمَثَارُ الدِّمِّ، وَالْمَثَارُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَثَارُ الْأَبْيَضُ، وَالْمَثَارُ الدَّسَمُ^(١)، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْقِبَائِلِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى شَرْحِهَا، وَهِيَ عَادَاتُ جَاهِلِيَّةٍ خَبِيثَةٍ قَبِيحَةٍ مُتَنَنَةٍ مُحَرَّمَةٌ.

٢- الْأَيْمَانُ وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ: كَدِينِ الْخَمْسَةِ، وَدِينِ الْعَشْرَةِ، وَدِينِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، وَدِينِ الْعَشْرِينَ، وَدِينِ الْأَرْبَعِينَ، وَدِينِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ،

(١) انظر شرح هذه المثارَات في كتاب: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية» ص ٧-١٠، للمؤلف.

وغير ذلك، كُلُّهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْمَمْقُوتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْبُودَةِ.

٣- الجيرة: كَانَ يَقُولُ أَنَا رَادُّ فَيْكَ الشَّأْنَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ تُسَبَّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَالْاِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُعْصُومِينَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالشَّحْنَاءَ، وَتُسَبَّبُ قَتْلُ الْأَنْفُسِ الْمُعْصُومَةِ، وَأَمَّا الْجِيرَةُ الْمَشْرُوعَةُ فَهِيَ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَشْرُوكِينَ الْحَرْبِيِّينَ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ اللَّهِ، وَهِيَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجِيرُ الْمَشْرُوكَ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَذِنَ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِذَلِكَ.

٤- الْقِرْعِي: كَانَ يَقُولُ: أَنْتَ مَقْرُوعٌ، وَهَذَا فَرْعٌ مِنَ الْجِيرَةِ، وَيُسَبَّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ الْمُعْصُومَةِ، وَالْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ، وَالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِ.

٥- الْقَبَالَةُ: عَادَةُ جَاهِلِيَّةٌ تُسَبَّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَاسْتِحْلَالُ الْأَمْوَالِ الْمُعْصُومَةِ، بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتُسَبَّبُ الشَّحْنَاءُ، وَالْقَطِيعَةُ، وَقَتْلُ الْأَنْفُسِ الْمُعْصُومَةِ.

٦- الغُرْمُ: فيه إلزامُ الناسِ بغيرِ حقٍّ، فيُلْزَمُ بدفعِ الأموالِ بالسَّوِيَّةِ: الفقيرُ، والضعيفُ، والكبيرُ، والصغيرُ مادامَ عندهُ هويَّةٌ [بطاقةٌ]، وقد بلغني عَنْ بعضِ القبائلِ أَنَّ ذلكَ يكونُ على الطِّفْلِ الرِّضيعِ أيضاً يدفعُهُ عنه وَلِيُّ أمرِهِ، وهذا فيه ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ، وإِلْزامُ الناسِ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهُمُ اللهُ تعالى بِهِ، وَأَكْلُ أموالِهِمْ بالباطلِ.

٧- إكراهُ النَّاسِ عَلَى حُقُوقِهِمْ: في الْقَصَاصِ، والشَّجَاجِ، فيُكْرَهُونَ صاحبَ الحقِّ بجميعِ أنواعِ الإكراهِ، والضغطِ الاجتماعيِّ حتَّى يحصلَ العَفْوُ، وَيَحْرَمُونَ صاحبَ الحقِّ الأجرَ؛ لَأَنَّهُ يَعْفُو بِلَا نِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وهذا لا يَجُوزُ شرعاً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّلَحَ خَيْرٌ، وَلَكِنَّ الصُّلَحَ لَهُ شُرُوطٌ شرعيةٌ: مِنْهَا رِضَى الطَّرَفَيْنِ بِدُونِ إكْرَاهٍ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يُخَالِفَ الشَّريعةَ الإسلامية، فَإِذَا خَالَفَهَا فَهُوَ باطلٌ، وَالْقَضَاةُ الشرعيُّونَ

لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر: مجموع فتاوى ابن إبراهيم رحمته الله ١٢ / ٢٦٣].

٨- أَخْذُ ثُلُثِ الدَّمِ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ: عند بعض القبائل، وهذا ظلمٌ وعدوانٌ على الورثة، وحكمٌ بغير ما أنزل الله.

٩- الْحُكْمُ بِأَيِّمَانِ الْوَسِيَّةِ: أو أيمان المثل [على خطها والمثل] بأن يقول: والله قاطع المال، والذرية، والعصبة القويّة الذي لا يبقّي للظالم تريّه لو كنّا بالمثل مثلكم أن نجزّع مجزّعكم، ونبلع مبلعكم، أو غير ذلك من الألفاظ التي تُقال في هذه الأيمان المخالفة للشريعة السمحة.

١٠- عَادَةُ إِيوَاءِ الْجَانِي: وحمايته أو تهريبه، وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١)، وهذا وعيدٌ

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

شديدٌ لِمَن آوَى المَحْدَثَ: أَنْ يَطْرُدَهُ اللهُ، وَيَبْعِدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

١١- تعزيزُ المُعتدي: وإلزامُهُ بالقوَّة الاجتماعية العُرفيَّة: بذبحِ شاةٍ أو شاتين، أو أكثر، أو غير ذلك جزاءً لَهُ على اعتدائه، وتطبيباً لِخاطرِ المُخطئِ عليه، وهذا تأديبٌ غيرُ شرعيٍّ، فالتعزيزُ لِوَلِيِّ الأمرِ عَنْ طريقِ المَحَاكِمِ الشرعيَّة، كما يراهُ القاضي في الحُكْمِ الشرعي في التعزيرِ.

١٢- إلزامُ الناسِ بتوزيعِ الدِّيَّاتِ عليهم بالسَّوِيَّة: وَالْمَشْرُوعُ أَنَّ عاقِلَةَ الجاني هي التي تَحْمِلُ عَنْهُ دِيَّةَ قتلِ الخَطَأِ، وأما دية جروح الخطأ فتحمّل عنه العاقلة ما دون ثلث الدية فقط، ولا يتحملون ما فوق ذلك، وهُم ذكورٌ عصبته نَسَباً، فهؤلاء الذين يتحملون عَنْهُ دِيَّةَ الخطأ، وليسَ غيرُهُم، فالزَّوجُ مثلاً، والإخوةُ لأمٍّ، وأبناءُ العَمَّاتِ، وأبناءُ الخَالَاتِ، إذا لَمْ يَكُونُوا مِنَ العَصْبَةِ، وسائرُ ذوي الأرحامِ لا يتحمَّلونَ مِنَ الدِّيَةِ شيئاً شرعاً،

أَمَّا دِيَّةُ قَتْلِ الْعَمْدِ فَهِيَ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ، إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَاعِدَهُ بِدُونِ إِلْزَامٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا يُلْزَمُ هَذَا الْمُسَاعِدُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ مَنْ أَرَادَ مُسَاعَدَتَهُ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فَخْذِهِ، بَلْ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

١٣ - غَضَبُ قَبِيلَةٍ قَاتِلِ الْعَمْدِ عَلَى قَبِيلَةِ الْمَقْتُولِ:
إِذَا أُقِيمَ الْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَمْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَمُقَاطَعَتْهُمْ مُقَاطَعَةً دَائِمَةً، وَعَدَمُ الزَّوْاجِ مِنْهُمْ، وَلَا تَزْوِيجُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا فِيهِ عَدَمُ الرِّضَى بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّخَطِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ عُدْوَانٌ، وَظُلْمٌ، وَجَهْلٌ، وَسَفَهٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١).

١٤- السَّوَادُ: وَنَضَبُهُ عَلَى الْجِبَالِ، أَوْ الطَّرَقَاتِ، أَوْ
النِّدَاءِ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نَشْرِهِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، أَوْ
التَّلَفُّظِ بِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ كَأَنْ يَقُولَ:
[سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَ آلِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانٍ] وَهَذَا يُسَبِّبُ
الشَّحْنَاءَ، وَالْبُغْضَاءَ وَالْأَحْقَادَ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ
يُسَوَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ الْقَصَاصِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا
مُنْكَرٌ قَبِيحٌ يَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ.

١٥- الْمُجَلِّيَّاتُ: (جيرة الأسود)، وَهِيَ الْحِمَايَةُ
الْقَصِيرَةُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا، وَهِيَ مِنَ الْعَادَاتِ
الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيحَةِ، وَمَنْ حَكَمَ بَهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ
طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فِيهَا فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى
الطَّاغُوتِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ.

١٦- فضُّ النزاع: بتَحْدِيدِ الحُقُوقِ، وتَقْدِيرِ الشَّجَاجِ، وَفَضُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الخُصُومِ عَلَى حَسَبِ العَادَاتِ والأَعْرَافِ والسَّلُومِ، التي يَفْرَضُ بها مَنْ يُسَمَّوْنَ بِمَقَاطِعِ الحَقِّ، أوِ الحَقِّ، وَهَذَا فِيهِ الحُكْمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاغِيتِ؛ وَلَأنَّ هَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ المَحَاكِمِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ تَعَالَى.

١٧- عَدَمُ التَّبْلِيغِ عَمَّنْ يَعْمَلُ بَعْضَ المُنْكَرَاتِ: الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، والأَخْلَاقَ، وَالْعُقُولَ إِذَا كَانَ مِنَ الجَمَاعَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُقَاطِعُ مَنْ بَلَغَ عَنْهُ، وَبَعْضُ القَبَائِلِ يَتَّفِقُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ اتِّفَاقًا سَرِيًّا عَلَى عَدَمِ التَّبْلِيغِ، وَلَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ العَادَةُ قَدْ زَالَتْ الآنَ فِي أَكْثَرِ القَبَائِلِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَلِيلُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

١٨- التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ عَلَى المُبَالِغَةِ فِي دَفْعِ المَلَايِينِ الكَثِيرَةِ: فِي دِيَاتِ العَمْدِ، وَإِرْهَاقِ القَبَائِلِ بِدَفْعِ هَذِهِ الأَمْوَالِ عَنْ طَرِيقِ الضَّغْطِ الاجْتِمَاعِيِّ بِتَوْزِيعِ هَذِهِ المَبَالِغِ عَلَى أَفْرَادِ القَبَائِلِ: سِوَاءَ كَانُوا فُقَرَاءَ، أَوْ أَغْنِيَاءَ،

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّلَحَ خَيْرٌ وَلَكِنْ بَشَرُطٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلْآخَرِينَ، وَالزَّامُهُمْ بِمَا لَمْ يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَيَكُونُ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ مِمَّا يُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، وَيَزِيدُ فِي إِحْصَائِيَّاتِ قَتْلِ الْعَمَدِ، وَيُشَجِّعُ الْمُعْتَدِيَّ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَى الْاِعْتِدَاءِ، مَا دَامَتْ قَبِيلَتُهُ وَالْقَبَائِلُ الْآخَرَى الْمُحَالِفَةُ لَهَا تُسَاعِدُهُ، وَتُنَاصِرُهُ، وَتُعِينُهُ فِي دَفْعِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته: «... مِثْلُ هَذِهِ الْعَوَائِدِ مِنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَبْنِيَّ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى الظُّلْمِ، وَمُنَاصَرَةُ أَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[انظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، ١٢ / ٢٨٤].

١٩- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: الطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ: مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ: فَالْمَعْبُودُ بِالْبَاطِلِ

طَاغُوتٌ، إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْمَتَّبِعُ مِثْلُ: الْكُهَّانِ، وَالسَّحَرَةِ،
وَعُلَمَاءُ السُّوءِ، وَالْمُطَاعُ مِثْلُ: الْأَمْرَاءِ، وَالْمَشَايخِ الْخَارَجِينَ
عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ حَكَمَ
الطَّاغُوتَ، وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ
غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى
غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ، قَالَ
ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: «فَهَذِهِ طَوَاغِيَتُ الْعَالَمِ»

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا
بَعِيدًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ
 اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ
 مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ
 الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ
 بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
 الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
 الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
 الْمُكْذِبِينَ﴾ ﴿٣﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ^(١).
وَمِنْ رُءُوسِ الطَّوَاعِيتِ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا
أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُقِنُونَ﴾^(٢).

٢٠- الْحَقُّ أَوْ مَقْطَعُ الْحَقِّ: كَمَا يَقُولُونَ: وَالْحَقُّ هُوَ
اللَّهُ تَعَالَى فَالْحُكْمُ لَهُ، وَالتَّحَاكُّمُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَبِمَا أُنْزَلَ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَمَّا مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ حَقًّا أَوْ مَقْطَعَ حَقٍّ،
أَوْ جَعَلَهُ النَّاسُ مَقْطَعَ حَقٍّ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّلَامِ،
وَالْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مَا لَمْ
يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَفْرِضُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،
فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ
إِلَيْهِ فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال عَجَل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاغِيَتِ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَيَتَلَفَّظَ بِالْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَةِ الْمُخْرِجَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِعَادَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ جَهَنَّمَ، أَوْ يَقُولُ: لَا أَتْرُكُ سُلُومَ رَبْعِي حَلَالًا كَانَتْ أَمْ حَرَامًا، وَيَسْتَحِلُّ الْحَرَامَ، أَوْ يَقُولُ: الْفَرْعُ أَحْسَنُ مِنَ الشَّرْعِ، وَيَقْصُدُ بِالْفَرْعِ عَادَاتِ آبَائِهِ وَقِبَائِلِهِ، وَيَقْصُدُ بِالشَّرْعِ شَرْعَ اللهِ تَعَالَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ يَقُولُ: النَّارُ وَلَا الْعَارُ،

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وَيَسْتَحِلُّ مَا يُدْخِلُ النَّارَ، أَوْ يَقُولُ: الشَّرْعُ لَا يُنْصِفُنَا، أَوْ يَقُولُ: الشَّرْعُ لَا يَعْرِفُ عَادَاتِنَا، وَتَقَالِيدَنَا، وَأَعْرَافَنَا، أَوْ يَقُولُ: حُكْمُ أَعْوَجَ، وَلَا شَرِيعَةٌ سَمِحَةٌ، أَوْ يَقُولُ: شَرْعُ الرَّفَاقَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَرْعَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

ثَانِيًا: حُجَجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ:

هِيَ حُجَجُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُعَانِدِينَ لِلرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا تَبَاعِهِمْ:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا دُعُوا ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أَعْرَضُوا فَلَمْ يَقْبَلُوا، وَ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ

غَيْرَ سَدِيدٍ، وَلَا دِينًا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.
وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِمْ كَفَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدِرَايَةٌ لَهَانَ الْأَمْرُ،
وَلَكِنْ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، أَي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ
مِنْ الْمَعْقُولِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْءٌ،
فَتَبًّا لِمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَا عَقْلًا
رَاجِحًا، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاتَّبَعَ رُسُلَهُ الَّذِي
يَمْلَأُ الْقُلُوبَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَهُدًى، وَإِقَانًا^(١).

٢- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا
عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى مُبِينًا لِقُبْحِ
حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الذُّنُوبَ، وَيَنْسِبُونَ

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٤٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، وَصَدَّقُوا فِي هَذَا، ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وَكَذَّبُوا فِي هَذَا؛ وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أَيُّ: لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِتَعَاطِي الْفَوَاحِشِ، لَا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَا غَيْرُهُ ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَيُّ افْتِرَاءٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟^(١).

٣- وَقَالَ ﷺ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبَرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٨٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٧٨.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قَالُوا﴾ لِمُوسَى رَادِّينَ لِقَوْلِهِ بِمَا لَا يَرُدُّهُ: ﴿أَجِئْنَا لَتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أَي: أَجِئْنَا لَتَصُدَّنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، مِنَ الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْمُرْنَا بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَجَعَلُوا قَوْلَ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ حُجَّةً، يَرُدُّونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ...»^(١).

٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَجَأُوا إِلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، فَتَبِعْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكْنَا سَبِيلَهُمْ، وَحَافِظْنَا عَلَى عَادَاتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتُمْ

(١) تفسير السعدي، ص: ٣٧١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٤.

وَأَبَاءَكُمْ، كُلُّكُمْ خُصُومٌ فِي الْأَمْرِ، وَالْكَلَامُ مَعَ
الْجَمِيعِ وَاحِدٌ»^(١).

٥- وَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ
إِلَى عَذَابٍ سَعِيرٍ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «قَالَ [الله]: ﴿وَإِذَا قِيلَ
لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عَلَى أَيْدِي رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ،
وَبَيَّنَتْ لَهُمْ أَدْلَتُهُ الظَّاهِرَةُ ﴿قَالُوا﴾ مُعَارِضِينَ ذَلِكَ:
﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فَلَا نَتْرُكُ مَا وَجَدْنَا
عَلَيْهِ آبَاءَنَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ.

قال تعالى فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ: ﴿أُولَئِكَ كَانَ
الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ

(١) تفسير السعدي، ص: ٥٩٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢١.

أَبَاؤُهُمْ، وَمَشَوْا خَلْفَهُ، وَصَارُوا مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْطَانِ،
وَاسْتَوَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْرَةُ...»^(١).

٦- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ
مُتَمَسِّكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا
عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله: «... لَهُمْ شَبَهَةٌ مِنْ
أَوْهَى الشُّبْهِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، الَّذِينَ مَا
زَالَ الْكُفْرَةُ يَرُدُّونَ بِتَقْلِيدِهِمْ دَعْوَةَ الرَّسْلِ، وَلِهَذَا
قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ أَيُّ:
عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ أَيُّ:
فَلَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٣).

(١) تفسير السعدي، ص: ٦٤٩.

(٢) سورة الزخرف، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٧٦٣.

٧- وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتْرَفُوهَا﴾: «أَيُّ: مُنْعَمُوهَا، وَمَلَأَهَا الَّذِينَ أَطْغَتْهُمْ الدُّنْيَا، وَغَرَّتْهُمْ الْأَمْوَالُ، وَاسْتَكْبَرُوا عَلَى الْحَقِّ. ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ أَيُّ: فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِبِدْعٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَوَّلِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ.

وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ، بِتَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْصِبُ مُحْضٌ، يُرَادُّ بِهِ نُصْرَةُ مَا مَعَهُم مِنَ الْبَاطِلِ^(٢).

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٧٦٤.

ثالثاً: وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبْذُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ الْآتِيَةِ:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا إِنكَارٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ التَّحَاكَمَ فِي فَضْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهَا ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا»^(١).

٢- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَيُّ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.
وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ
أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وَالسُّنَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَشَهِدَا لَهُ بِالصَّحَّةِ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيُّ: رُدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أَيُّ: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالرُّجُوعُ فِي فَضْلِ النَّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً...»^(١).

٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «يُقَسَّمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَي: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ، فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وَيَتَقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيَسْلَمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا
كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ
بِهِ» (١) (٢).

٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُنْكِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢ / ١، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة،
برقم ١٠٤، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم
الترمذي، ١١٦ / ٤، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦،
والخطيب البغدادي، ٣٦٨ / ٤، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن
غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ٣٨٧ / ١، وقد صححه النووي في آخر
الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٤٠ / ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ،
 النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ
 وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا
 مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ»، إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «... وَمَنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أَي: يَبْتَغُونَ
 وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
 اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَي: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي
 حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَآمَنَ، وَعَلِمَ
 أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ

بَوْلَدَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «أَيُّ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أَيُّ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عليه السلام، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَيُّ: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أُنِيبُ ﴿١﴾ أَي: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ﴿١﴾.

٦- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وَقَدْ رُوي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» ﴿٣﴾.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ١١٦، والطبراني في المعجم الكبير،

١٧ / ٩٢، برقم ٢١٨، والطبري في تفسيره، ١٤ / ٢١٠، برقم ١٦٦٣٢،

٧- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَتَمَتَّتُهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...» (١).

قال الإمام النووي رحمته الله: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر

وينحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٩٦ / ١٣.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ،
وَأَهْلَهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طِيبِ نَفْسٍ مَنْ
قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ^(١).

٨- إجماع علماء الإسلام على تحريم الحُكْمِ
بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفة
المُضَادَّةَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا عَظِيمًا، وَجُرْمًا كَبِيرًا، وَإِثْمًا
مُبِينًا، وَضَلَالًا بَعِيدًا

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:
«... وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ
أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٢.

مِنْ هَذِي الرِّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ تَحْكِيمُ غَيْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ»^(١).

رابعاً: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية القبلية:

١ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٢٨هـ):
«وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكَابِرُهُمْ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَتَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمْ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ ﷻ»

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١ / ٢٦٩.

كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمْ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ»^(١).

٢- قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمٍ (ت ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «...لَمَّا

أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَحَاكِمَةِ إِلَيْهِمَا، وَاعْتَقَدُوا عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا، وَعَدَلُوا إِلَى الْأَرَاءِ، وَالْقِيَاسِ، وَالِاسْتِحْسَانِ، وَأَقْوَالِ الشَّيُوخِ، عَرَضَ لَهُمْ

مَنْ ذَلِكَ فِسادٌ فِي فِطَرِهِمْ، وَظُلْمَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَدَرٌ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَمَحَقٌّ فِي عُقُولِهِمْ، وَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى رُبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ». إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ أَقْبَلَتْ، وَرَايَاتُهَا قَدْ نُصِبَتْ، وَجُيُوشُهَا قَدْ رَكِبَتْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا، وَقَلُّ الْجِبَالِ خَيْرٌ مِنَ السُّهُولِ، وَمُخَالَطَةُ الْوُحُوشِ أَسْلَمُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ اقْشَعَرَّتِ الْأَرْضُ، وَأظْلَمَتِ السَّمَاءُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِنْ ظُلْمِ الْفَجْرَةِ، وَذَهَبَتِ الْبَرَكَاتُ، وَقَلَّتِ الْخَيْرَاتُ، وَهَزَلَتِ الْوُحُوشُ، وَتَكَدَّرَتِ الْحَيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظُّلْمَةِ...» (١).

٣- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابٍ
(ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله: «الطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ
خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَبْدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا
النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ
الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(١).

٤- الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمه الله
(ت ١٢٩٢ هـ) سُئِلَ رحمه الله: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَالِفِ مِنَ
الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَادَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَلْ يُطْلَقُ
عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْكُفْرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... إلخ؟

فَأَجَابَ رحمه الله: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ

(١) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن
بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في
مجموع فتاويه، ٦/ ١٥٦.

رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، فَهُوَ كَافِرٌ....»^(١).

٥- قَالَ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٣٠١ هـ) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢) بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ مَا وَقَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْبَوَادِي وَمَنْ شَابَهُهُمْ، مِنْ تَحْكِيمِ عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ أَوَائِلُهُمْ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (شَرْعُ الرِّفَاقَةِ) يُقَدِّمُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٤٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

٦- قَالَ الْعَلَامَةُ سُليمانُ بْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩ هـ)

رحمته: «الطَّاعُوتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: طَاعُوتُ حُكْمٍ، وَطَاعُوتُ عِبَادَةٍ، وَطَاعُوتُ طَاعَةٍ وَمُتَابَعَةٍ؛ وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ هُوَ طَاعُوتُ الْحُكْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ صَارُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْحَقَّ بِشَرْعِ الرِّفَاقَةِ، كَقَوْلِهِمْ شَرْعُ عَجْمَانَ، وَشَرْعُ قَحْطَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الطَّاعُوتُ بَعِيْنِهِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِهِ^(١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٢): أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣ / ٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥١ / ٥.

ورسوله»^(١).

وقال ابن سحمان أيضاً: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»^(٢).

٧- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩ هـ) رحمه الله: «... بلغنا ... أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسُّلوم الجاهلية، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمه الله: «يتحتم على ولاية الأمور التأديب البالغ لكل من

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٣.

(٢) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

أَزْتَكَبَ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ الَّتِي قَدْ تُقْضَى إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنَ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمَرَ رَسُولِهِ، وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَكْفِي لِحَلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»^(١).

٨- قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ (ت ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فِي إِحْيَاءِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِشَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ». إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ قَوَانِينِ الْقَبَائِلِ وَأَعْرَافِهِمْ، وَأَنْظِمَتِهِمُ الَّتِي

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا بَدَلًا مِنَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي شَرَعَهُ
 أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، بَلْ يَجِبُ دَفْنُهَا،
 وَإِمَاتَتُهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى
 شَرْعِ اللَّهِ ﷻ، فَفِيهِ صَلاَحُ الْجَمِيعِ، وَسَلَامَةٌ دِينِهِمْ،
 وَدُنْيَاهُمْ، وَعَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ
 بِالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا
 مِنْ سُلْطَانٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعَ فِيهِ قَبَائِلُهُمْ إِلَى
 الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ...» (١).

٩- قَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِي
 حَفِظَهُ اللَّهُ: «... مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هَذَا يَعْمُ كُلُّ
 حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ،

وَالْمُنَازَعَاتِ، حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقَانُونِ، أَوْ بَعَوَائِدِ الْبَدْوِ،
وَالسَّلُومِ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَدْوُ وَالْقَبَائِلُ، وَأَعْرَضَ عَنِ كِتَابِ
اللَّهِ، هَذَا هُوَ الطَّاغُوتُ، يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا
كَذِبٌ، الْإِصْلَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ» (١).

وَقَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ: «... وَالطَّاغُوتُ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ
حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، سَوَاءً عَوَائِدِ الْبَادِيَةِ، أَوْ أَنْظِمَةِ
الْكُفَّارِ، أَوْ قَوَانِينِ الْفِرَنْسِ، أَوْ الْإِنْكَلِيزِ، أَوْ عَادَاتِ
الْقَبَائِلِ كُلِّ هَذَا طَّاغُوتٌ، وَكَذَا تَحْكِيمُ الْكُهَّانِ - فَالَّذِي
يَقُولُ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ كَافِرٌ [أَي: يُسَوِّي بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة

وَحُكْمٍ غَيْرِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ]، وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ
الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
هَذَا أَشَدُّ...»^(١).

خامساً: حُكْمٌ مَنْ حَكَمَ بِالْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

٢- وَقَالَ ﷺ: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢).

٣- وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤-٤٥.

فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ﷻ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ: بِالْكَفْرِ،
وَالظُّلْمِ، وَالْفِسْقِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كُفِّرَ دُونَ كُفْرِ مَا لَمْ
يَسْتَحِلَّهُ ﴿٢﴾.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رحمته الله مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ
فِي عَهْدِهِ: «...سَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
الْكَفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفُسُوقَ، وَمِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ﷻ
الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ
مُطْلَقًا: إِمَّا كُفْرُ عَمَلٍ، وَإِمَّا كُفْرُ اعْتِقَادٍ...».

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) انظر: ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣.

ثُمَّ قَسَمَ الْكُفْرُ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ كُفْرُ الْاِعْتِقَادِ إِلَى سِتَةِ أَنْوَاعٍ ذَكَرَهَا، وَقَالَ فِي النَّوعِ السَّادِسِ:

«...السَّادِسُ: مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (سَلُومَهُمْ) يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْضُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضاً وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثم قال رحمه الله: «...وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي كُفْرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: ﴿وَمَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقَسَمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْآيَةِ: «كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ»، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»، وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَأِ، وَمُجَانِبَةِ الْهُدَى، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمَلَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ عَظُمَى، أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزَّنا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةً سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كُفْرًا، أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَسْمُهَا كُفْرًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِهِ، أَنْقِياداً، وَرِضَاءً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: «وَلَا إِيْمَانُ لِمَنْ
اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ،
وَرِسُولِهِ، أَوْ تُمَاتِلُهُ، وَتُشَابِهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا
الْأَحْكَامَ الْوَضْعِيَّةَ، وَالْأَنْظِمَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِداً
ب أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَكْمَلُ وَأَعْدَلُ...»^(٢).

وَسَمِعْتُ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الْإِمَامَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ بَازٍ رحمته الله يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ
عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى العلامة
ابن باز، ١ / ٧٩.

١ - مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٢ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ، وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٣ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَائِزٌ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٤ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ: الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بغيرِهَا، وَلَكِنَّهُ مُتْسَاهِلٌ، أَوْ يَفْعَلُ هَذَا لِأَمْرِ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ

الكبائر^(١).

سادساً: الفتاوى في تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية

١ - فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي

الديار السعودية في عهده رحمه الله:

الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:

قال رحمه الله: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ

التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالنُّظُمِ

الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتَضَاهَا بَدَلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي

(١) سمعته في سؤال وجه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة»

في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من

الحضور، وقد طبعت المحاضرة في رسالة مستقلة، ثم أضيفت في

مجموع الفتاوى له / ٨ / ٨ - ٢٧.

بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
النِّفَاقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ،
وَأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَذَّرَ عَنْهَا الرَّسُولُ
ﷺ (١).

٢- فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة في عهده رحمه الله:

وَجُوبُ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ وَبَيْدِ مَا خَالَفَهُ
قال رحمه الله: «... فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجِزَةٌ، وَنَصِيحَةٌ لَازِمَةٌ فِي
وُجُوبِ التَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى
غَيْرِهِ، كَتَبْتُهَا لَمَّا رَأَيْتُ وَقُوعَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي

تَحْكِيمٍ غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ، مِنْ الْعَرَّافِينَ، وَالْكُهَّانِ، وَكِبَارِ عَشَائِرِ الْبَادِيَّةِ،
وَرِجَالِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، جَهْلًا مِنْ بَعْضِهِمْ
لِحُكْمِ عَمَلِهِمْ ذَلِكَ، وَمُعَانَدَةً وَمُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ
آخَرِينَ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَصِيحَتِي هَذِهِ مُعَلِّمَةً لِلجَاهِلِينَ،
وَمُذَكِّرَةً لِلْعَافِلِينَ، وَسَبَبًا فِي اسْتِقَامَةِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى صِرَاطِهِ
الْمُسْتَقِيمِ» إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «...وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ
أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ
تُمَائِلُهُ، وَتَشَابُهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا الْأَحْكَامُ
الْوَضْعِيَّةُ، وَالْأَنْظِمَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا بِأَنَّ أَحْكَامَ
اللَّهِ خَيْرٌ، وَأَكْمَلُ، وَأَعْدَلُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُمَرَائِهِمْ، وَحُكَّامِهِمْ،
وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِيهِمْ: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحْكَمُوا

شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حلّ في البلدان التي أعرضت عن حكم الله...

إلى أن قال ﷺ: «... وَأَرْجُو مِمَّنْ بَلَغَتْهُ مَوْعِظَتِي هَذِهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَكْفَ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَيَتَذَمَّ عَلَى مَا فَاتَ، وَأَنْ يَتَوَاصَى مَعَ إِخْوَانِهِ، وَمَنْ حَوْلَهُ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ عَادَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ عُرْفٍ مُخَالِفٍ لَشَرْعِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَلَى وُلاَةِ أُمُورِ أَوْلِيكَ النَّاسِ وَأَمْثَالِهِمْ، أَنْ يَحْرُصُوا عَلَى تَذْكِيرِهِمْ، وَمَوْعِظَتِهِمْ بِالْحَقِّ، وَبَيَانِهِ لَهُمْ، وَإِجَادِ الْحُكَامِ الصَّالِحِينَ بَيْنَهُمْ؛ لِيَحْصَلَ الْخَيْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَكْفُوا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مُحَادَّتِهِ، وَارْتِكَابِ مَعَاصِيهِ، فَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ، الَّتِي يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهَا حَالَهُمْ،

ويرفعُهُمْ مِنْ حَيَاةِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ إِلَى حَيَاةِ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ (١).

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

العادات القبلية:

١ - سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى
الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى
رَقْم (٦٢١٦):

«يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ لَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ،
وَمَا ذَكَرْتَهُ لَيْسَ صُلَحًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى مَبَادِيٍّ
وَقَوَاعِدَ عُرْفِيَّةٍ؛ وَلِذَا يُسَمُّونَهَا: مَذْهَبًا، وَيَقُولُونَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ
بِالْحُكْمِ بِمُقْتَضَاهَا: إِنَّهُ قَاطِعُ الْمَذْهَبِ، وَتَسْمِيَّتُهُ صُلَحًا لَا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٢، ١ / ٧٩، ١ / ١٨١.

يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، ثُمَّ الْحُكْمُ
الَّذِي عَيْنُهُ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ الضَّرْبِ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى
يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا
بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا
يَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهَا إِلَى الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ،
وَالْيَوْمِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - قَدْ نَصَبَ وَلِيُّ الْأَمْرِ قُضَاةً
يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَفْصِلُونَ فِي خُصُومَاتِهِمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَحْلُونَ مُشْكِلَاتِهِمْ بِمَا لَا يَتَنَافَى
مَعَ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى
الطَّاغُوتِ بَعْدَ إِقَامَةِ مَنْ يَتَحَاكُمُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ،
وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ

وَصَحِّهِ وَسَلِّمْ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

عبد الرزاق عفيفي،

عبد الله بن غديان،

عبد الله بن قعود،

٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ

وَالْأَعْرَافِ الْقَبْلِيَّةِ فِي تَثْلِيثِ الدِّمِّ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنَابَةِ،
وَالْحُكْمِ بِالْمَنْصُوبَةِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (١٦٨٩٤):

«الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١ / ٥٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِي الْقَبْلِيَّةِ، وَالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِنَا أَنْ نَتَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أَمَرَنَا اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايِخِ الْقَبَائِلِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبَلِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ مَنْ جَاءَهُمْ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِينَ وَلَاَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَنَابِي، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ ثَلَاثُ الدَّمِّ، أَوْ الْحُكْمِ بِالْأَسِيَّةِ أَوْ الْمَنْصُوبَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ

بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِ(طَعَامِ
الْفَرَّاشِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْدُولٌ بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ
حُضُورُهَا، وَلَا الرِّضَا بِهَا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٣- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبَحِ
الْغَنَمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبْلِيِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَأَجَابَتْ
بِالْفَتْوَى رَقْم (١٨٥٤٥):

«أَوَّلًا: مَا يُسَمَّى بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّهُ إِذَا

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،

اعْتَدَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيَحْلِفُ الْمُعْتَدِي، أَوْ وَلِيِّهِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمَصَابِ، أَوْ الْمُعْتَدَى عَلَى مُلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، هِيَ عَمَلٌ مُنْكَرٌ، وَالْإِذَا لِلنَّاسِ بِحُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَالْوَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلُوا بِهِذِهِ الْإِيمَانِ تَرْكُهَا، وَهَجْرُهَا، وَالْإِعْتِيَاظُ عَنْ ذَلِكَ، بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِرِضَاهُمَا، أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الْقَضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ .

ثَانِيًا: تَعْزِيرُ الْمُعْتَدِي، أَوْ الْمُخْطِئِ بِقَدْرِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ، أَوْ الْخَطَا؛ تَأْدِيبًا لَهُ، وَتَطْيِيبًا لِخَاطِرِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِمْ، بِذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ شَاتَيْنِ لِلْقَبِيلَةِ، هَذَا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهُ شَرْعًا، ثُمَّ هُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْقَضَاءِ، لَا الْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

٤- وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الالادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل فأجابت بالفتوى رقم (١٨٥٦١)، وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤١٧هـ:

«مأذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١/ ٣٧٩.

المُخَالَفَةَ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفُحْكُمُ الْبَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

وبالله التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤)

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

الثانية، ١ / ٣٨٩.

٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَالِ،
وَالْخَاتِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى،
وَالْمَلْفَى عَادَاتٍ قَبْلِيَّةً، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمِ
(٢٠٥١٠):

«يَجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)،
وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾، وَلَا
يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى عَوَائِدِ الْقَبَائِلِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ
التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ التَّحَاكُمُ عِنْدَ قَضَاةِ
الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ.

وبالله التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢)

٦- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (٢٠٨٤٥):

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

«إِذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَيَحْمِلَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْعَفْوِ عَنْ خَصْمِهِ بِأَسْلُوبٍ حَسَنٍ، وَكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَفْعِ الْمَالِ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمِينَ أَوْ كِلَيْهِمَا، كَدَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِينَ، أَوْ دَفْعِ الْمَالِ لَهُمْ، أَوْ لغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَالَ أَنْفَعُ، وَأَجْدَى مِنَ الْكَلَامِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِالتَّقْوَى قَبْلَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله
 وصحبه وسلّم» .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (٤)

(١) سورة الأنفال، الآية: ١ .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٣) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠ .

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،

٧- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّأْرِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي،

فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم (٢٢٤٧٩) وَتَارِيخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ الْعَادَةَ

الْمَسْئُولُ عَنْهَا عَادَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَتَعَيَّنُ مُحَارَبَتُهَا، وَالْإِنْكَارُ

عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ، أَوْ

الاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ

أَقْرَبَائِهِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ

الاعْتِدَاءِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، أَوْ

الاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَنَائِهِ قَرِيبِهِ يَنْحَصِرُ

أَثَرُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ

وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١)، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

عُمومها الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ قَبْلِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ:
«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ
قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخُلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ
الإمامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ^(٢)،
وَيَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ مَتَى تَوَفَّرَتْ
شُرُوطُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّمَكِينِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ
إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقَصَاصِ دُونَهُ افْتِيَاتٌ

(١) الدُّخُلُ: الْوُتْرُ، وَطَلَبُ الْمُكَافَأَةِ بِجِنَايَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ
جُرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالذُّخْلُ: الْعِدَاوَةُ أَيْضًا. [النهاية في غريب
الحديث والأثر، لابن الأثير ٢ / ٣٨٧]

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ١١ / ٣٧٠، بِرَقْم ٦٧٥٧، وَابْنُ
حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، (١٣ / ٣٤٠)، بِرَقْم ٥٩٩٦، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنَةِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ، ٨ / ٣٩٤.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله	أحمد بن علي	عبد الله بن	عبد الله بن	عبد الله بن	صالح بن
بن محمد آل الشيخ	سير المباركي	علي الركبان	محمد المطلق	عبد الرحمن الغبان	فوزان الفوزان

٨- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى

مقطع حق، وأخذ المِثَارَاتِ، وَدَيْنِ الْخَمْسَةِ فَأَكْثَرُ،

وَالْغَرَمِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (٢٣٢١١)، وَتَارِيخِ

١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ

الْحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِي

الْقَبَلِيَّةِ، كَالْمِثَارَاتِ، وَدَيْنِ الْخَمْسَةِ، أَوْ الْعَشْرَةِ، وَالْغَرَمِ

وغيرها، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ
 الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ،
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا، لَأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ
 إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِنَا أَنْ نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ
 بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ
 أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
 يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ الْحُكْمُ بَيْنَ
 النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبْلِيَّةُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا،

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ
 يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ:
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
 وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ، وَاللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وليُّ التَّوْفِيقِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي

صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم ١٨٩٨٢، وَتَارِيخِ

١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ

« بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِمَا يَلِي :

بِالنَّظَرِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
إِزَامَاتٍ مَالِيَّةٍ لِكُلِّ فَرْدٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَجَزَاءَاتٍ غَيْرِ
شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ الْخُضُوعُ لَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِزَامَاتُ غَيْرَ
شَرْعِيَّةٍ، وَتُحَدِّثُ الْبَغْضَاءَ، وَالشَّحْنََاءَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالْفُرْقَةَ
بَيْنَ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْوَاجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ هَذِهِ

الاتِّفَاقِيَّاتِ الْمُؤْزِمَةِ، وَالْمُسْتَمْلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِنْ
مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ سَدَّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى إِثَارَةِ
الشَّحْنَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ
الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ
نَفْسٍ مِنْهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى ذَلِكَ مُنَافٍ لِهَذَا الْأَصْلِ.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشيع	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سابعاً: التعاميم في منع العادات المخالفة للشرعية الإسلامية:

الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله

رقم ٢/١٩٢ وتاريخ ٩/١/١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضايا في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم

لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود. وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاسة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بموجبه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير

سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله ووفقه أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤/ش، وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك،

ومن ذلك ما يعرف برّد الشأن، وأمر فيه سموه بالتنبية على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ وتعميمنا رقم ٣١٨٦ / ٥ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة

الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ١٤٢٠/١/٩ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمته الله وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبّه لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى

الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عن يثب لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ٥/١٩/١٤٢٠هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته

بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها

تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمدّ في عمره على طاعته.

الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، وردّ الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنيهم بعدم جواز الجيرة، وردّ الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعميم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«تعميم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والمباحث ومشايخ عسير
صورة لصاحب السمو الملكي سيدي وزير
الداخلية للإحاطة يحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعميم رقم ٦١٠ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٣ هـ والتعميم رقم ٤٩١ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤١٥ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجني عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوي من المواطنين بأن هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، ردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك،

وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ
الشأن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما
أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة
من هذا لتعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

الخامس: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية:

لقد اهتمت هذه الدولة المباركة: المملكة العربية السعودية بالحكم بالشرعية الإسلامية: بالكتاب والسنة، منذ أن تأسست على يد مؤسسها الملك الصالح الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، فأعزها الله، وأكرم ولادة أمرها بالاستمرار في هذا الخير العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(١) الآية؛ ولقوله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(١).

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٦٠/م ب في ١١ / ١ / ١٤٢٨ هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته والقاضي بتكوين لجنة في وزارة الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلق بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعدة توصيات على النحو الآتي:

١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون

(١) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.

٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.

٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رآه ولي الأمر.

٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.

٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعي للصالح فيها من حيث نوعيتها.

٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.

٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.

٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيره.

١٠- فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمختصين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.

١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطوية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.

١٢- منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.

١٣- حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.

١٤- حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعرف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).

١٥- التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم

المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.

١٦- يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمى بالضامن، أو القبيل عن الصلح. فالله أسأل أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يشرح صدورهم للموافقة على كل ما فيه خير للعباد والبلاد، وأن يمدد في أعمارهم على طاعته، وأن ينصر بهم الحق وأهله، وأن يجزيهم خيراً على ما قدموه لخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما قاموا به من مصالح الإسلام والمسلمين.

ثامناً: وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَسَخَطِهِ:

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالَفَةِ لَشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ النَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١)، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبَ الْعَفْوَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُدِلُّ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

وَيَجِبُ عَلَى مَشَايخِ الشَّمْلِ، وَمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَالْعَشَائِرِ، وَنَوَّابِ الْقَبَائِلِ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَتَحْذِيرُ

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

النَّاسَ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَقْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَمَنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالزَّامُهُمْ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرْعِ
الْمُطَهَّرِ فِي الْخُصُومَاتِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْغِيهِمْ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِرْشَادِ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ: طَاعَةَ اللَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(١). وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ^(٢)، وَقَالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وَيَعَدُّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ
 خَالَفَ أَمْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢).

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَادَاتِ، أَوْ
 غَيْرَهَا: سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أَشْكَلَ،
 وَخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
 إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقَضَاةِ،
 وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَائِمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَبَاءِ أَنْ
 يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَيَرْغَبُونَهُمْ فِي تَرْكِهَا،

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٩/ ٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم
 الترمذي في نوادر الأصول، ١/ ٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان،
 ٢/ ٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة، ٦/ ٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠،
 وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

وَيَحَذِّرُونَهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.
 وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسُّلُومِ أَفْضَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ
 اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوَازَ
 الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ،
 فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ
 مِنْ عُنُقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ
 بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهَوَاهُ، مَعَ
 اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافَهُ عَلَى
 نَفْسِهِ بِالخَطَا، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَهُوَ
 مَعْصِيَةٌ عَظُمَى أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ،
 وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةً سَمَّاها
 اللَّهُ كُفْرًا فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمِّهَا كُفْرًا.
 [مَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَمَّانٍ،
 ١٢ / ٢٨٨، و٢٨٩، وَاُنْظُرْ: مِنْهَا جَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَيْخِ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ٥ / ٢٨٣، و ٢٨٤، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز رحمه الله، ١ / ٢٦٩.

والله تعالى أسأل أن يوفق جميع المسلمين إلى كل خير، وأن يسدّد ولاة الأمر لإلزام الناس بحكم الشرع المطهر، وأن يعين مشايخ القبائل على أنفسهم، وترك هذه العادات، وعلى قبائلهم؛ لإبعادهم عن هذه العادات، والأعراف الجاهلية، وأن يجعلهم مباركين أينما كانوا، وأن يجعلهم مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن ينفع بهم، ويبشّر كل داع إلى الخير بالأجر الكبير، والثواب المضاعف، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رواه مسلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ!

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

فهرس الموضوعات

- ٣ المقدمة
- ٥ أولاً: من العادات التي يجب تركها، ودفعها، طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ العادات الآتية: ...
- ٥ ١- المَنَارَةُ:
- ٥ ٢- الأِيْمَانُ والحَلِفُ بغير مَا شرَعَ اللهُ:
- ٦ ٣- الجيرة:
- ٦ ٤- القِرْعِي:
- ٦ ٥- القَبَالَةُ:
- ٧ ٦- العُرْمُ:
- ٧ ٧- إكراهُ النَّاسِ عَلَى حُقُوقِهِم:
- ٨ ٨- أَخَذُ ثُلُثِ الدَّمِ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ مِنْ وَرَثَةِ المَقْتُولِ:
- ٨ ٩- الحُكْمُ بِأِيْمَانِ الوَسِيَّةِ:
- ٨ ١٠- عَادَةُ إِيْوَاءِ الجَانِي:
- ٩ ١١- تعزيزُ المُعتدي:
- ٩ ١٢- إلْزَامُ النَّاسِ بِتَوَازُعِ الدِّيَاتِ عَلَيْهِمُ بالسَّوِيَّةِ:
- ١٠ ١٣- غَضَبُ قَبِيلَةٍ قَاتِلِ العَمْدِ عَلَى قَبِيلَةِ المَقْتُولِ:
- ١١ ١٤- السَّوَادُ:
- ١١ ١٥- المُجْلِيَّاتِ :

- ١٦- فُضُّ النزاع: ١١
- ١٧- عَدَمُ التَّبْلِيغِ عَمَّنْ يَعْمَلُ بَعْضَ الْمُنْكَرَاتِ: ١٢
- ١٨- التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي دَفْعِ الْمَلَائِينَ الْكَثِيرَةِ: ١٨
- ١٩- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: ١٣
- ٢٠- الْحَقُّ أَوْ مَقْطَعُ الْحَقِّ: ١٦
- ٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاغِيتِ: ١٧
- ثَانِيًا: حُجُجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: ١٨
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ...﴾ ١٨
- ٢- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...﴾ ١٩
- ٣- وَقَالَ ﷻ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَنَكُونَ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٠
- ٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ ٢١
- ٥- وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ ٢٢
- ٦- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا...﴾ ٢٣
- ٧- ... وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا...﴾ ٢٣
- ثَالِثًا: وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبْذُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِلدَّلَّةِ الْآتِيَةِ: ٢٥
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ٢٥
- ٢- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ٢٦
- ٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ ٢٨
- ٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ٢٩
- ٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي...﴾ ٣١

- ٦- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُءُوبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ ٣٢
- ٧- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي» ٣٣
- ٨- إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفة ٣٤
- رابعاً: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية القبلية: ٣٥
- ١- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ت ٧٢٨هـ ٣٥
- ٢- العلامة بن قيم الجوزية رحمته الله ت ٧٥١هـ ٣٦
- ٣- الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ت ١٢٠٦هـ ٣٨
- ٤- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله ت ١٢٩٢هـ ٣٨
- ٥- العلامة حمد بن عتيق رحمته الله ت ١٣٠١هـ ٣٩
- ٦- العلامة سليمان بن سحمان رحمته الله ت ١٣٤٩هـ ٤٠
- ٧- الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ت ١٣٨٩هـ ٤١
- ٨- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله ت ١٤٢٠هـ ٤٢
- ٩- العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٤٣
- خامساً: حكم من حكم بالعادات والأعراف الجاهلية القبلية ٤٥
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤٥
- ٢- وَقَالَ ﷺ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...﴾ ٤٥
- ٣- وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ٤٥
- سادساً: الفتاوى في تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية ٥١
- ١- فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته الله .. ٥١
- ٢- فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته الله ٥٢
- ٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية: ٥٥

- ١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَسَايِخِ الْقَبَائِلِ ٥٥
- ٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ فِي تَثْلِيثِ الدَّمِ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنْبِيَّةِ، وَالْحُكْمِ بِالْمَنْصُوبَةِ ٥٧
- ٣- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ إِيمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبْحِ الْغَنَمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبِيلِيِّ مِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ ٦٠
- ٤- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ اللَّادَةِ، وَالْعِدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ ٦٢
- ٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَالِ، وَالْحَاثِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقِدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى، وَالْمَلْفَى عَادَاتُ قَبِيلَةٍ ٦٤
- ٦- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَادَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ ٦٥
- ٧- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، ٦٨
- ٨- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَقْطَعِ حَقٍّ، وَأَخْذِ الْمَثَارَاتِ، وَدِينَ الْخُمْسَةِ فَأَكْثَرَ، وَالْغَرَمِ ٧٠
- ٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِزْمَاتِ الْمَالِيَةِ وَوَضْعِهَا فِي صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ، ٧٣
- سَابِعًا: التَّعَامِيمُ فِي مَنْعِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ الْمَخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٧٥
- الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته ٧٥
- الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته ٧٧
- الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ٧٨
- الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز ٨٥
- الخامس: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية: ٨٨
- ثامنًا: وَجُوبُ النَّتُوبَةِ وَالْحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَسَخَطِهِ: ٩٢
- فهرس الموضوعات: ٩٩

كتب للمؤلف

٥٧-	مناسك الحج والمعصرة في الإسلام
٥٨-	الجهاد في سبيل الله فضله وأسباب النصر على الأعداء
٥٩-	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٦٠-	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٦١-	ممن أحكس أمام سورة التاعية
٦٢-	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٤-	مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥-	مواقف التابعين وتابعيهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٦-	مواقف الغمام عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٧-	مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
٦٨-	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩-	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠-	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧١-	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٢-	مفومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧٣-	فقه الدعوة إلى صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٧٤-	العلاقة المثلثية بين الغمام وسبائل الاتصال الحديثة
٧٥-	الذكر والدعاء وعلاج يائس من الكتاب والسنة (٤/١)
٧٦-	الدعاء من الكتاب والسنة
٧٧-	حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٧٨-	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩-	العلاج يائس من الكتاب والسنة
٨٠-	شروط الدعاء ومواعيل الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٨١-	تصحيح شرح حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٨٢-	تصحيح لشرح الدعاء من الكتاب والسنة
٨٣-	الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٨٤-	عظمة القرآن الكريم وتظيمه وأثره في القلوب
٨٥-	صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨٦-	بسر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٧-	سلامة الصبر في ضوء الكتاب والسنة
٨٨-	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٨٩-	نور التقوى وطلقات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٩٠-	أفبات الشيطان في ضوء الكتاب والسنة
٩١-	الغفلة: خطرها وأبوابها
٩٢-	إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٩٣-	أهم تدابير بيوت في تربية الأولاد
٩٤-	الاحتلال بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٩٥-	وداع الرسمة: قول لا أم لك
٩٦-	رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٩٧-	مواقف لا تنسى من سيد الرضين وأبني ربهما
٩٨-	أرجل الأرحام في يوم المحاد: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٩٩-	أجنة النار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠٠-	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠١-	سيرة أشباح الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
١٠٢-	مجموع رسائل أشباح الصالح
١٠٣-	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
١٠٤-	القضاء والمعارف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
١٠٥-	مفكرات الشيوخ وأخطاها وأسباب المغررة من الكتاب والسنة
١٠٦-	سؤالات ابن وهف لشيوخ الإسلام لمجد عبد العزيز ابن باز
١٠٧-	العزارة في ضوء الكتاب والسنة
١٠٨-	الإحرام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩-	الطحاوت في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
١١٠-	العداوات والأعراف القلبية المخالفة لتشرية الإسلام
١١١-	البراهين الجلية في إبطال أعذار القليلة المنافقة لتشرية الإسلامية

١-	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣-	شرح العقيدة الواسطية
٤-	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥-	المسح المني: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦-	الفوز العظيم والخضرة العبدية
٧-	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٨-	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٠-	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١١-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١٢-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٣-	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
١٤-	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٥-	نظية التكفير بين أهل السنة وقرى الضلال
١٦-	الاعتصام بالكتاب والسنة
١٧-	تبريد حرارة الصبغة في ضوء الكتاب والسنة
١٨-	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٩-	مظهر المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢٠-	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢١-	الآذان والأقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٢-	إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣-	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤-	فروع عون العطين بين صفة صلاة المصنف في ضوء الكتاب والسنة
٢٥-	ركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦-	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٧-	سجد السهو: مشروعية ومواضع وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٢٨-	صلاة التطوع: مفهوم ونظام وإقسام وإذاعات في ضوء الكتاب والسنة
٢٩-	قيام الليل: فضله وإدائه في ضوء الكتاب والسنة
٣٠-	صلاة الجماعة: مفهوم ونظام وإحكام وإخوان، وأداب
٣١-	المساجد: مفهوم ونظام وإحكام وحقوق وأداب
٣٢-	الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣-	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٤-	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥-	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٦-	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٧-	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٨-	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٩-	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٤٠-	إحكام الجلساء في ضوء الكتاب والسنة
٤١-	توب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٤٢-	صلاة لمسلمين في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)
٤٣-	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٤-	زكاة بيمية الأعمام في ضوء الكتاب والسنة
٤٥-	زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٦-	زكاة الأضغان: أدب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧-	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٨-	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٩-	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٠-	صفة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥١-	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٢-	فضائل الصيام وقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة
٥٣-	الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٤-	معصرة الحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٥-	مرشد المعتمر والحجاج والزائر
٥٦-	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة

کتاب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللفات الاتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٥٢- منزلة الصلاة في الإسلام (الجيتا يحيى فلاح غريش)
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٣- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥٤- نور التقوى وظلمات المعاصي (دار الإسلام)
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٥- نور الإسلام وظلمات الفكر (دار الإسلام)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٦- الفوز العظيم والضرر العظيم (دار الإسلام)
٦- حصن المسلم باللغة الألبانية	٥٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار الإسلام)
٧- حصن المسلم باللغة السريانية	٥٨- فضيلة التفكير بين أهل السنة والفرق الضلال (دار الإسلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٥٩- نور الهدى وظلمات الضلال (دار الإسلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوسانية	٦٠- نور الشريعة وحكم تغييره (دار الإسلام)
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٦١- رحمة الله على المسلمين (دار الإسلام)
١١- حصن المسلم باللغة الماليزية	٦٢- شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	
١٣- حصن المسلم باللغة النورسية	
١٤- حصن المسلم باللغة البشتونية	
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية	
١٧- حصن المسلم باللغة الصينية	
١٨- حصن المسلم باللغة الشيبانية	
١٩- حصن المسلم باللغة الروسية	
٢٠- حصن المسلم باللغة الأوكرانية	
٢١- حصن المسلم باللغة البوسنية	
٢٢- حصن المسلم باللغة الألمانية	
٢٣- حصن المسلم باللغة الإسبانية	
٢٤- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرايا)	
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجولوج)	
٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية	
٢٧- حصن المسلم باللغة النطاكية	
٢٨- حصن المسلم باللغة الأتركية	
٢٩- حصن المسلم باللغة اليابانية	
٣٠- حصن المسلم باللغة النيبالية	
٣١- حصن المسلم باللغة الآلمانية	
٣٢- حصن المسلم باللغة الفيتو (جلبات جدها بلكويت)	
٣٣- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت طبع)	
٣٤- حصن المسلم باللغة الفرنسية (موقع دار الإسلام بجليات أربو)	
٣٥- حصن المسلم باللغة العربية (موقع دار الإسلام بجليات أربو)	
٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجليات أربو)	
٣٧- حصن المسلم باللغة الفنلندية (موقع دار الإسلام بجليات أربو)	
٣٨- حصن المسلم باللغة السلوفاكية (مكتب الجليليات بأربو)	
٣٩- حصن المسلم باللغة المجرية (موقع دار الإسلام)	
٤٠- حصن المسلم باللغة السندي (موقع دار الإسلام)	
٤١- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)	

* ثانياً: كتب مترجمة للغات الأخرى

٦٣- مرشد الحاج والمُعتمر والزائر (بالغة الملبية)	٦٤- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفارسية)
٦٥- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة الإندونيسية)	٦٦- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (بالغة الملبية)
٦٧- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة اللوغندية)	٦٨- صلاة المؤمن (بالغة التاميلية - دار الإسلام)
٦٩- رحمة الله على المسلمين (بالغة الإنجليزية - دار الإسلام)	٧٠- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الإنجليزية - دار الإسلام)
٧١- صلاة الجماعة (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٧٢- رحمة الله على المؤمنين (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٧٣- نور السنة وظلمات البدعة (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٧٤- نور الإيمان وظلمات الفتن (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٧٥- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٧٧- منزلة الصلاة في الإسلام (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٧٨- شرح أسماء الله الحسنى (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٧٩- صلاة المسافر (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٨٠- العلاج بالقرآن (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٨١- نور التوحيد وظلمات الشرك (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٨٢- نور السنة وظلمات البدعة (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٨٣- نور الإخلاص (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٨٤- العلاج بالقرآن (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٨٥- مرشد الحاج والمُعتمر (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٨٦- الحج والعمرة (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٨٧- فضائل الصيام وقيلاب من فضائله (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٨٨- الذكر والدعاء والعلاج بالقرآن (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٨٩- صلاة التطوع (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٩٠- منزلة الصلاة في الإسلام (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٩١- ورد الصباح (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)	٩٢- الأثر الأثر (بالغة الفيتو - مكتب الجليليات بأربو)
٩٣- صلاة المؤمن (بالغة الإندونيسية - مكتب الجليليات بأربو)	٩٤- الفوز العظيم (بالغة الإندونيسية - مكتب الجليليات بأربو)
٩٥- الدعاء وبني العلاج بالقرآن (بالغة الإندونيسية - مكتب الجليليات بأربو)	٩٦- آيات التماس (بالغة الإندونيسية - مكتب الجليليات بأربو)
٩٧- نور السنة وظلمات البدعة (بالغة الإندونيسية - مكتب الجليليات بأربو)	٩٨- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الإندونيسية - مكتب الجليليات بأربو)

* ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية

٢- لغز ولوق في ضوء الكتاب والسنة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٣- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٤- شروط الدعاء وموانع الإجابة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٥- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٦- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٨- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
٩- الربا: ضرره وأثره في ضوء الكتاب والسنة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
١٠- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)
١١- ظهور المسلم (مكتب الجليليات بأربو) (بالغة دار الإسلام بجليات أربو)